

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2719.17 صادر في 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017) يقضي بتقييد بناية متحف ماجوريل والمرافق التابعة لها بمراكش في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به مؤسسة حدائق ماجوريل بتاريخ 11 أكتوبر 2017 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار، بناية متحف ماجوريل والمرافق التابعة لها بمراكش (الملك المسمى «بوصفصاف») موضوع الرسم العقاري M/841 والواقعة بمراكش كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنيات المتواجدة ببناية المتحف وفقا للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017).

الإمضاء : محمد الأعرج.

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بالنيابة رقم 3042.17 صادر في 19 من صفر 1439 (8 نوفمبر 2017) في شأن تفويض الإمضاء أو السلطة.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بالنيابة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام الأعضاء الذين تم إعفاؤهم ؛

وبعد الاطلاع على قرارات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة الصادرة قبل 24 أكتوبر 2017 بتفويض الإمضاء أو المصادقة على الصفقات أو بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر جميع قرارات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة الصادرة قبل 24 أكتوبر 2017 بتفويض الإمضاء أو المصادقة على الصفقات أو بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1439 (8 نوفمبر 2017).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.